

الوثيقة WRS20/6-A

13 أكتوبر 2020

الأصل: بالإنكليزية

دائرة الخدمات الفضائية

المساعدة التقنية والتنظيمية

1 مقدمة

نظراً لاشتراط التبليغ عن تخصيصات الترددات خلال فترة 7 سنوات، فإن الإدارات تعتمد أكثر فأكثر على المساعدة التنظيمية من جانب المكتب بموجب القسمين IIB و IID من المادة 9 لاستكمال أو مواصلة التنسيق في حالات عدم الرد أو الاعتراض دون تقديم تفاصيل فيما يتعلق بالتخصيصات التي كانت سبب الاعتراض.

ومن ثم، تناقش هذه الورقة المساعدة التي يمكن لإدارة ما أن تطلبها من مكتب الاتصالات الراديوية، خاصةً أثناء عملية تنسيق شبكة ساتلية أو محطة أرضية بموجب أحكام لوائح الراديو، وتناقش كذلك التدابير التي يتخذها المكتب تبعاً لذلك وتداعياتها على الإدارات المعنية.

1.1 تشمل المادة 13 حكماً عاماً يمكن بموجبه لإدارة ما تواجه صعوبات في تطبيق أحكام المادتين 9 و 11 والتذييلات 30 و 30A و 30B، أن تطلب مساعدة المكتب (الرقم 1.13). وعند تلقي الطلب، يبذل المكتب ما بوسعه لتقديم المساعدة في هذه الحالات. وعلاوةً على هذا الحكم العام، ثمة أحكام محددة كذلك مثل الأرقام 33.9 و 46.9 و 60.9 و 63.9 لطلب تدخل المكتب في مراحل مختلفة أثناء عملية التنسيق. ويمكن لأي من الإدارتين، سواء كانت الإدارة A الساعية للتنسيق أو الإدارة B المتلقية لطلب التنسيق أن تطلب المساعدة من المكتب أثناء عملية التنسيق. وقبل طلب تدخل المكتب، ينبغي على الإدارة A أو الإدارة B ألا تالوا جهداً، حسب الاقتضاء، لضمان أن الإدارة الأخرى قد تلقت فعلاً طلب التنسيق أو أي مراسلة أخرى، وبعدئذ تطلب تدخل المكتب. وينبغي موافاة المكتب بتفاصيل كل المراسلات ذات الصلة. وفي حال طلب المساعدة للتنسيق لمحطة أرضية، يمكن أيضاً تقديم نسخة عن طلب التنسيق للمحطة الأرضية إلى المكتب إن لم تقدم سابقاً. ويرد أدناه شرح لمختلف المراحل أو الحالات التي يمكن فيها طلب المساعدة أثناء عملية التنسيق وللتدابير التي يتخذها المكتب تبعاً لذلك.

2 الأحكام المختلفة لطلب مساعدة المكتب أثناء عملية التنسيق والتبليغ لمحطة أرضية أو محطة فضائية

تنص لوائح الراديو على طلب مساعدة المكتب أثناء عملية التنسيق والتبليغ لمحطة أرضية أو شبكة ساتلية، بموجب أحكام الأرقام 6.7 و 33.9 و 46.9 و 60.9 و 63.9 و 1.13.

1.2 حالة عدم الإشعار باستلام طلب التنسيق لمحطة أرضية (الرقم 46.9)

تُرسل معلومات التنسيق للمحطة الأرضية مباشرةً من جانب الإدارات الطالبة إلى تلك الإدارات التي يلزم التنسيق معها. ولا حاجة لإخطار المكتب في هذه المرحلة. ولكن، فيما يتعلق بالمحطات الفضائية، يكفي تقديم معلومات التنسيق إلى مكتب الاتصالات الراديوية كي ينشرها في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي يصدرها المكتب، مع قائمة بالإدارات التي إما يتعين إنهاء التنسيق معها أو ربما يلزم التنسيق معها، على أن تُترك للإدارات المعنية طلب الانضمام إلى إجراء التنسيق.

وعلى الإدارة B التي تستلم طلب تنسيق لمحطة أرضية مباشرة من الإدارة A، أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون **ثلاثين يوماً** من تاريخ إرسال الطلب. فإن لم يُقدم هذا الإشعار خلال هذه الفترة، ينبغي على الإدارة A أن ترسل برقية تطلب فيها من الإدارة B تأكيداً فورياً باستلام طلب التنسيق. فإذا استمرت الإدارة B في عدم الرد، يمكن للإدارة A أن تطلب مساعدة المكتب (الرقم 46.9).

وعند تلقي طلبات المساعدة من الإدارة A بموجب الرقم 46.9، يرسل المكتب برقية طالباً إشعاراً فورياً باستلام طلب التنسيق من الإدارة B. وفي حال إخطار الإدارة B المكتب باستلام طلب التنسيق في تلك المرحلة، يقوم المكتب بإعلام الإدارة A بالإشعار بالاستلام. وعندئذ تمضي الإدارة A قدماً بعملية التنسيق. وفي مرحلة لاحقة، قد يحدث أن تعجز الإدارة A في الحصول على قرار من الإدارة B، حينها يمكنها أن تطلب المساعدة مرة أخرى بموجب الرقم 60.9 ويتصرف المكتب على النحو الوارد شرحه في الفقرة 2.2 أدناه.

وعندما لا يرد من الإدارة B إشعار باستلام طلب التنسيق في غضون **ثلاثين يوماً** من طلب المكتب بالإشعار بالاستلام بعد تصرف المكتب بموجب الرقم 46.9، يتعين على المكتب أن يرسل فوراً رسالة تذكيرية تتيح مهلة خمسة عشر يوماً إضافية للإشعار بالاستلام. وفي غياب مثل هذا الإشعار خلال خمسة عشر يوماً بعد الرسالة التذكيرية، يطبق المكتب أحكام الرقمين 48.9 و 49.9 على التخصيصات الترددية للإدارة B (الرقم 47.9). وبموجب هذه الأحكام تعتبر الإدارة B متعاهدة:

- ألا تقدم شكوى من التداخلات الضارة التي قد تتعرض لها تخصيصاتها بسبب التخصيص الذي طُلب التنسيق بشأنه؛
- ألا تسبب التخصيصات التابعة لها تداخلات ضارة على التخصيص الذي طُلب التنسيق بشأنه.

وسيلعب المكتب قراره بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 إلى الإدارات المعنية كافة.

2.2 حالة عدم صدور قرار أو عدم ورود معلومات ذات صلة في غضون أربعة أشهر (الرقم 60.9)

تنسيق محطة أرضية: إن لم تقم الإدارة B، بعد إخطار الإدارة A باستلام طلب تنسيق محطة أرضية، بالتبليغ عن قرارها أو إن أبلغت بعدم موافقتها لكن دون أن تقدم المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي تركز عليها في عدم الموافقة في غضون **أربعة أشهر** من تاريخ إرسال طلب التنسيق (الرقم 52.9)، يمكن للإدارة A أن تطلب مساعدة المكتب في الحصول على القرار أو المعلومات مشفوعة بكل الخصائص الأساسية ذات الصلة بالتخصيصات الخاصة بها.

تنسيق محطة فضائية: في حالة تنسيق محطات فضائية، إذا لم تقم الإدارة B المشمولة في عملية التنسيق من جانب الإدارة A أو المكتب في قسم خاص أو من جانب الإدارة نفسها بحيث تطلب إدراج تخصيصاتها الترددية في عملية التنسيق، إذا لم تقم هذه الإدارة بالتبليغ عن قرارها أو بتقديم المعلومات المشفوعة بكل الخصائص الأساسية ذات الصلة المتعلقة بتخصيصاتها التي تستند إليها في عدم موافقتها في غضون **أربعة أشهر** من نشر القسم الخاص، يمكن للإدارة A أن تطلب مساعدة المكتب بموجب الرقم 60.9.

وعندما يستلم المكتب طلب المساعدة، يطلب فوراً من الإدارة المعنية، بموجب الرقم 61.9 أن تتخذ قراراً مبكراً بشأن المسألة أو أن تقدم المعلومات ذات الصلة في غضون **ثلاثين يوماً**. وإذا لم ترد الإدارة B في غضون **ثلاثين يوماً** من تصرف المكتب بموجب الرقم 61.9، يتعين على المكتب، أن يرسل فوراً رسالة تذكيرية تتيح مهلة خمسة عشر يوماً إضافية للرد. وإذا تعذر على الإدارة إبلاغ المكتب بموافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة في غضون خمسة عشر يوماً عقب الرسالة التذكيرية، يطبق المكتب أحكام الرقمين 48.9 و 49.9 ويبلغ قرار التطبيق إلى الإدارات المعنية كافة. وبموجب هذه الأحكام تعتبر الإدارة B متعاهدة بما يلي:

- ألا تقدم شكوى من التداخلات الضارة التي قد تتعرض لها تخصيصاتها بسبب التخصيص الذي طُلب التنسيق بشأنه؛
- ألا تسبب التخصيصات التابعة لها تداخلات ضارة على التخصيص الذي طُلب التنسيق بشأنه.

ويمكن للإدارة B أن ترد على المكتب بتقديم موافقة مشروطة أو حتى عدم موافقة.

ويتعين على المكتب نقل هذا الرد إلى الإدارة A. ويعود للإدارتين المعنيتين إجراء التنسيق. ويتعين على المكتب تطبيق الرقم 61.9، إن لم تبلغ الإدارة التي يُسعى للتنسيق معها المكتب بموافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصيصات المعنية. ويطبق الرقم 1.13 في حالة طلبات المساعدة بسبب وجود صعوبات أخرى في التنسيق.

3.2 حالة تعذر الاتصال المباشر بين إدارتين (الرقمان 33.9 و 1.13)

إذا لم تستطع إدارة ما لأي سبب كان أن ترسل طلب التنسيق أو أي رسالة أخرى مباشرة إلى إدارة أخرى (الرقمان 33.9 و 1.13)، كما في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الإدارتين، يجوز لهذه الإدارة أن تطلب مساعدة المكتب. ويقوم المكتب بدوره بإرسال طلب التنسيق أو أي مراسلات أخرى إلى الإدارة المعنية، مع اتخاذ أي تدابير إضافية لازمة من قبيل طلب إشعار بالاستلام أو قرار أو تفاصيل تخصيصات الإدارة التي تقوم عليها عدم الموافقة.

4.2 حالات المساعدة الخاصة (الرقم 6.7)

يجوز للإدارات التي تحتاج مساعدة خاصة، في أمور مثل نتائج تحليل التذييل 8 في أي حالة محددة منها أو توضيح بشأن القواعد الإجرائية أو تحضير كفاف التنسيق أو أي مساعدة أخرى ذات طبيعة تقنية، أن تطلبها من المكتب. ويقوم المكتب، ولجنة لوائح الراديو عندما يستدعي الأمر، بتقديم المساعدة المطلوبة باستعمال الوسائل المتاحة لهما والمناسبة للظروف لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ والتسجيل بالنسبة إلى التخصيصات الترددية (الرقم 6.7). ولتقديم هذه المساعدة، قد يطلب المكتب أي معلومات إضافية من الإدارة الطالبة، إذا رأى ذلك ضرورياً (الرقم 44.9).

5.2 استمرار عدم الموافقة (الرقم 63.9)

إذا لم يتسنَّ للإدارة B، عند دراستها معلومات التنسيق الخاصة بالإدارة A، الموافقة على طلب التنسيق، تقوم بتقديم تفاصيل تخصيصاتها التي تستند إليها في عدم الموافقة. وفي هذه المرحلة، يمكن أن يكون التنسيق وارداً إذا كانت الإدارتان كلتاهما مستعدين لإجراء تعديلات في خصائصهما أو لقبول بعض القيود التشغيلية.

وإلا، تستمر حالة الخلاف بين الإدارتين. وبموجب أحكام (الرقم 63.9)، إذا استمر الخلاف، أو عندما تطلب أي من الإدارتين المعنيتين بالموضوع الحصول على مساعدة المكتب، يتعين على المكتب تقديم المساعدة بتقدير احتمال التداخل بين الشبكات. ويضم الجزء B من القسم B3 في القواعد الإجرائية القواعد المتعلقة بمنهجية حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات المنسقة بموجب الرقم 7.9 عندما يقوم المكتب بالفحص المطلوب بموجب الرقم 32A.11. ويُطلب من الإدارتين المعنيتين توفير المعلومات فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في التذييل 4 مثل المعايير المتفق عليها بين الطرفين للتداخل المقبول وخصائص التشكيل ليتمكن المكتب من إجراء هذا الفحص. ويُقدر احتمال التداخل الضار استناداً إلى المعايير المتفق عليها إذا قدمت الإدارة. أما في غياب هذه المعلومات، يمكن للمكتب أن يستعمل الحدود المشتقة من التوصية ITU-R S.741 إلى جانب المعلومات المقدمة طبقاً للتذييل 4.

1.5.2 ويبلغ المكتب كلتا الإدارتين المعنيتين بالاستنتاجات التي توصل إليها. وفي حالة استمرار الخلاف بعد قيام المكتب بالإبلاغ عن الاستنتاجات التي توصل إليها، يمكن للإدارة التي طلبت التنسيق إعادة تقديم بطاقات التبليغ بموجب أحكام الرقم 64.9 بحيث يتم تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إذا أفضت استنتاجات الفحص الخاص بتقدير احتمال التداخل الضار إلى نتيجة مؤاتية (الرقم 65.9).

3 المساعدة التي يقدمها المكتب بشأن الإبلاغ عن إرسال غير مرخص به للمحطات الأرضية على الوصلة الصاعدة (القرار (WRC-19) 22)

وفقاً للقرار (WRC-19) 22، عند استلام معلومات من إدارة كشفت إرسالاً غير مرخص به على الوصلة الصاعدة صادراً من أراضيها، يقوم المكتب بإبلاغ الدول الأعضاء ووكالات التشغيل الساتلية فوراً بالمسألة عن طريق وسائل مناسبة والعمل مع الإدارات المعنية على حل المسألة. ويمكن للمكتب تقديم المساعدة مع الحصول على تعاون الإدارات في تحديد هوية المحطات الأرضية غير المرخص لها، بتوفير خدمات المراقبة أو تحديد الموقع الجغرافي.

4 الخلاصة

يتلقى المكتب طلبات رسمية للمساعدة تتعلق بنحو 150 شبكة ساتلية و300 محطة أرضية سنوياً. وعندما يتخذ المكتب تدابير بموجب أحكام اللوائح، فإن الإدارات ترد على المكتب عادةً. وعندما لا ترد إدارة ما على طلب المكتب بشأن إشعار بالاستلام أو قرار أو معلومات ضمن المهلة المحددة، يطبق المكتب أحكام الأرقام 47.9 إلى 49.9، حسب الاقتضاء، مما يمكن الإدارات التي تطلب التنسيق من استكمال عملية تبليغ تخصيصاتها كي تسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات.